مجلس الأمن

السنة الرابعة والسبعون

مؤقت

الجلسة ٨٤٨٧

الثلاثاء، ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيسة	السيدة غيغين	(فرنسا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد سافرونكوف
	ألمانيا	السيد شولتز
	إندونيسيا	السيد دجاني
	بلجيكا	السيدة فان فليربيرغ
	بولندا	السيدة فرونيتسكا
	بيرو	السيد بريتو
	الجمهورية الدومينيكية	السيد سينغر فايسنغر
	جنوب أفريقيا	السيد نغوندزي
	الصين	السيد وو هايتاو
	غينيا الاستوائية	السيد إيسونو مبينغونو
	كوت ديفوار	السيد إيبو
	الكويت	السيد الأحمد
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد هيكي
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد كوهين

جدول الأعمال

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

الرئيسة (*تكلمت بالفرنسية*): يبدأ مجلس الأمن الآن النظر في البند المدرج في جدول أعماله.

في هذه الجلسة، يستمع مجلس الأمن إلى إحاطة من سعادة السفير ديان تريانسياه دجاني، الممثل الدائم لجمهورية إندونيسيا، بصفته رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وأعطي الكلمة الآن للسفير دجاني.

السيد دجاني (إندونيسيا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن تتاح لي الفرصة، بصفتي الرئيس الجديد للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أن أقدم إحاطة إلى مجلس الأمن عن أعمال اللجنة منذ آخر إحاطة إعلامية قدمت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ (انظر S/PV.8364). وأود أن أعرب عن امتناني للسفير لورنتي سوليث وموظفيه على رئاستهم الفعالة للجنة متبوعة بانتقالها السلس إلى فريقي.

ومنذ اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أحرز تقدم كبير صوب تنفيذه. ومع ذلك، سلّم مجلس الأمن في القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) بأن التنفيذ الكامل والفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مهمة طويلة الأجل وتتطلب بذل جهود مستمرة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. وحتى الآن، قدم ١٨٢ بلدا تقارير أولية توفر للجنة المعلومات عن التدابير التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها للوفاء بالتزاماتها بموجب القرار.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ زار اثنان من الخبراء التابعين للجنة القرار ١٥٤٠ جمهورية مالي لدعم السلطات الوطنية في صياغة تقريرها الوطني الأول عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وعلاوة على ذلك أرسلت باسم اللجنة مؤخرا رسائل إلى الدول المقصرة في الإبلاغ سعيا لحثها على إرسال تقاريرها الأولى، وكذلك بعثت مذكرات شفوية إلى الدول التي تقدم تقاريرها طلبا لأحدث المعلومات التي ستساعد اللجنة في الاستعداد للاستعراض الشامل المقبل.

وبالمثل تكتسي فعالية الخطوات العملية المتخذة على الصعيد الوطني لتنفيذ القرار أهمية أيضا.

ومن بين الخطوة المفيدة في هذا الصدد وضع الدول لخطط عمل وطنية طوعية للتنفيذ، على النحو الذي شجعت عليه الفقرة ٥ من القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦). فهذا يساعد على تحديد الإجراءات لسد أي ثغرات ومواطن ضعف في الضوابط وأطر الرقابة الوطنية، وعلى تعزيز التعاون المشترك بين الوكالات وتحديد المجالات التي قد تستدعي تقديم المساعدة. وسيتواصل هذا العام العمل على خطط العمل هذه مع الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بما في ذلك حلقة عمل استضافتها توغو في الآونة الأخيرة وأخرى مقبلة في مدغشقر.

إن تبادل الآراء وتقاسم المعلومات من قبل الدول الأعضاء يمثل أحد الأنشطة الأساسية للجنة. والدول الأعضاء هي الأقدر على تحديد الممارسات الوطنية الفعالة وتقاسمها مع لجنة القرار ١٥٤٠ والشركاء الآخرين. وخلال السنوات القليلة الماضية، اضطلع عدد متزايد من الدول باستعراضات الأقران. وتتطلع اللجنة إلى فرصة للاطلاع على نتائج اجتماعات استعراض الأقران في وقت لاحق من هذا العام، وستواصل دعم الدول التي ترغب في إجرائها، حسب الاقتضاء.

وتدرك لجنة القرار ١٥٤٠ دور مراكز الاتصال الوطنية في دعم تنفيذ القرار. وقد أبلغت ١٠٥ دول أعضاء اللجنة بنقاط اتصالها، بما في ذلك المعلومات المستكملة المقدمة من تركيا وهنغاريا والهند. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت اللجنة دورات

تدريبية إقليمية لفائدة جهات الاتصال وستنظّم، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، تدريباً لجهات الاتصال بموجب القرار ١٥٤٠ من الدول الأفريقية الناطقة بالإنكليزية في الأسبوع المقبل.

ولتيسير تقديم المساعدة من أجل تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بما عليها من التزامات بموجب القرار ١٥٤٠، تؤدي اللجنة دورا للتوفيق فيما بين الآراء، وهي تسعى إلى مواءمة طلبات المساعدة من الدول مع عروض الدول أو المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. إن طلبات المساعدة معروضة على الصفحة الإلكترونية للجنة القرار ١٥٤٠ وتعود إلى عام ٢٠١٠. واليوم، لا يزال هناك ٢١ من طلبات المساعدة المفتوحة. بيد أن المساعدة المتصلة بتنفيذ عناصر محددة من القرار ١٥٤٠ قُدّمت في الأشهر العديدة الماضية لاثنتين من البلدان التي تطلبها – وهي توغو وزامبيا – بشأن إنفاذ الضوابط التجارية الاستراتيجية، بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية والمنظمات الأخرى. كما أن الموقع الشبكي للجنة القرار ١٥٤٠ تتضمن قائمة بالدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي عرضت تقديم المساعدة بشكل عام. ويمكنني أيضاً أن أبلغ أنه في عام ٢٠١٨، قُدّمت تسعة طلبات للمساعدة إلى اللجنة من قبل البحرين، وبوروندي، وبيرو، والعراق، وغينيا الاستوائية، وغينيا، وغينيا – بيساو، ومدغشقر ومالي. وقد تضمنّت الطلبات العديدة دعوات موجهة إلى اللجنة وفريق الخبراء التابع لها لزيارة تلك الدول لمناقشة المساعدة بشأن تدابير التنفيذ.

وحتى الآن، عملت ٤٧ من الدول و ١٦ من المنظمات على إبلا غ اللجنة عن برامج المساعدة العامة التي يمكن أن تُساعد في تيسير تنفيذها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). واللجنة على أهبة الاستعداد لإضافة برامج جديدة أو معلومات مستكملة بشأن المساعدة المتاحة على موقعها الشبكي وتيسير هذه العملية، وقد بعثت رسائل باسم اللجنة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، التماساً لعروض المساعدة المستكملة.

وقد حافظت اللجنة وفريق الخبراء التابع لها على زخم مناسبات التوعية في سياق تنفيذ برنامج عمل اللجنة وستواصل القيام بذلك مع اعتماد برنامج العمل هذا العام في ٦ شباط/فبراير. وفي عام ٢٠١٨، كان هناك ما مجموعه ٥١ مناسبة شارك فيها الرئيس وأعضاء اللجنة وفريق الخبراء.

إن الأولوية القصوى هي التعامل المباشر مع الدول عن طريق الزيارات واجتماعات المائدة المستديرة الوطنية، بناء على دعوة منها. وفي سياق هذه العملية، تمت زيادة الاستفادة من الدعم الذي يمكن تقديمه من قبل المنظمات الإقليمية، بما في ذلك المراكز الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. فعلى سبيل المثال، تعاونت اللجنة مع المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية والكاريبي خلال اجتماع مائدة مستديرة وطني بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في بيرو في تشرين الثاني/نوفمبر الفائت، وفي وقت أقرب مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا في غينيا الاستوائية وتوغو خلال حلقات العمل للتوعية وبناء القدرات الوطنية في كانون الأول/ديسمبر وكانون الثاني/يناير، على التوالي.

وقمنا أيضاً بتكثيف مشاركتنا مع المنظمات الدولية التي لها ولايات تتصل اتصالاً مباشراً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الصحة العالمية. وشجعت اللجنة هذه المنظمات على تسليط الضوء على الالتزامات المنصوص عليها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في تشريعاتها النموذجية أو المبادئ التوجيهية، وفي كانون الأول/ديسمبر، خلال حلقة العمل الافتتاحية بشأن القانون النموذجي الشامل للاتحاد الأفريقي بشأن أسلحة الدمار الشامل، الذي عقد في فيينا.

إن الشفافية والتوعية أمران حيويان من أجل التنفيذ الفعال للقرار. ومن هذا المنطلق، تسعى اللجنة إلى إيجاد السبل لتحسين الاستفادة من موقعها الشبكي. فعلى سبيل المثال، واصلنا النشر الفصلي لرسالة موجهة من الرئيس إلى شبكة القرار ١٥٤٠ الأوسع نطاقاً التي أعربت عن رغبتها، بما في ذلك المجتمع المدني.

وتبذل جهود خاصة لإشراك البرلمانيين من خلال، على سبيل المثال، الاتحاد البرلماني الدولي. وفي هذا الصدد، تولّى سلفي فرصة تقديم رسالة بالفيديو في تشرين الأول/أكتوبر إلى دورة الاتحاد البرلماني الدولي الـ ١٣٩ في جنيف. إن المشاركة النشطة بين الدولة وقطاعات المجتمع المعنية، بما في ذلك القطاع الصناعي والأوساط الأكاديمية والرابطات المهنية، يمكن أيضاً أن تُسهم في التنفيذ الكامل للالتزامات المنصوص عليها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وعلاوة على ذلك، فإن الشراكة الفعالة بين الدول والقطاع الصناعي أمر حيوي لنجاح جهود عدم الانتشار. وتشجّع مؤتمرات عملية فيسبادن هذا الحوار بين الدول والقطاع الصناعي.

ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، إجراء استعراض لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) قبل انتهاء ولاية اللجنة في نيسان/أبريل ٢٠٢١. وفي هذا الصدد، كُلّفت اللجنة، إذا لزم الأمر، توصيات بشأن إدخال تعديلات على الولاية وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن استنتاجات الاستعراض. وقد بدأت اللجنة أعمالها التحضيرية للاستعراض الشامل المقبل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وأختتم بياني بتوجيه انتباه المجلس إلى عمل فريق الخبراء الداعم للجنة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويعمل الفريق الآن بتسعة من الخبراء، بمن في ذلك المنسق الذي عيّنه الأمين العام في أيار/مايو الماضي. ويؤسفني أن أُبلغ المجلس بأن عقود الخبراء صدرت في عام ٢٠١٩ لأربعة أشهر فقط، بالنظر إلى استمرار التحديات المالية التي تؤثر على الأمم المتحدة، وهذا مصدر قلق بالغ. وإذا لم تعالج هذه الحالة قبل نهاية نيسان/أبريل، ستواجه اللجنة تحديات خطيرة في الوفاء بالتزاماتها تجاه مجلس الأمن وتحقيق الأنشطة المتفق عليها في إطار برنامج عملها الحالي.

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): أشكر السفير دجاني على إحاطته الإعلامية.

وأعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات.

السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر السفير دجاني على إحاطته الإعلامية.

كما يتم تذكيرنا في مرات كثيرة ونحن جالسون في هذا المجلس، فانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، بمن في ذلك الإرهابيون وغيرهم من الجهات الفاعلة من غير الدول، لا يزال تهديداً حقيقياً وراهناً. وتُذكّرنا الإحاطة الإعلامية اليوم بالأهمية الحاسمة للتنفيذ الكامل والفعّال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونُرحّب بالطاقة المتجددة التي تجلبها الرئاسة الإندونيسية إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). كما أننا نشيد بالجهود التي يبذلها فريق الخبراء التابع للجنة ١٥٤٠، وبمكتب شؤون نزع السلاح، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام على جهودهم الثابتة في دعم التنفيذ الفعال للقرار.

لقد قدّمت الولايات المتحدة أكثر من ٤ ملايين دولار للصندوق الاستئماني للجنة القرار١٥٤٠ ومئات ملايين الدولارات والمساعدة في عدم الانتشار إلى البلدان الشريكة. وسنواصل تقديم الدعم لهذا الجهد ونشجّع شركاءنا الدوليين على أن يفعلوا الشيء نفسه.

إن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) هو الصك الوحيد الملزم قانوناً الذي يطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اعتماد ضوابط لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. ونشجّع البلدان

على مشاركة موارد لجنة القرار ١٥٤٠. وندعو اللجنة إلى توسيع نطاق جهود التوعية التي تبذلها البلدان كي تصبح أقدر على تحديد نقاط الضعف لأسلحة الدمار الشامل من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول ومعالجتها بشكل فعال.

وإذ نتطلع إلى المستقبل، يُطلب إلى مجلس الأمن استكمال استعراضه الشامل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بحلول ٢٠٢٠. وبينما نستعد لهذا الجهد، فإننا نشجع جميع الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية على أن تفعل ذلك دون إبطاء.

ونشجع الدول التي قدمت تقاريرها الأولية على تقديم معلومات إضافية عن الخطوات الأخرى المتخذة لتنفيذ القرار منذ التقرير الأولي للجنة.

وندعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تقم بعد بتعيين منسق وطني أو جهة اتصال معنية بلجنة القرار ١٥٤٠ أن تفعل ذلك، وأن تقدم إلى اللجنة معلومات الاتصال الخاصة بهؤلاء المعينين. سيتيح هذا إنشاء شبكة اتصالات مباشرة بين لجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومجتمع صناع السياسات المعنيين في جميع حكومات الدول الأعضاء. كما نشجع الدول التي تحتاج إلى المساعدة فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على تقديم طلباتها إلى اللجنة والبقاء على اتصال مع اللجنة بشأن وضع تلك الطلبات.

وإذ نتطلع إلى تجديد ولاية اللجنة في عام ٢٠٢١، نحث زملائنا أعضاء المجلس على التكيف مع أخطار الانتشار المتطورة التي تقع ضمن اختصاص القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وينبغي، على وجه الخصوص، أن نكون على دراية بالتكنولوجيات المستجدة، مثل الطائرات المسيرة من دون طيار، والتي يمكن أن تستخدم كوسائل لإيصال أسلحة الدمار الشامل، والبيولوجيا التركيبية، التي تعيد بالفعل تشكيل الطريقة التي يجري بها العلماء في مجال علوم الحياة أبحاثهم.

وستثبت السنتان القادمتان فعالية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وينبغي أن نغتنم هذه الفرصة لإضافة زخم متجدد لتنفيذنا للقرار. وندعو الأمانة العامة أن تكفل تزويد اللجنة، ولا سيما فريق الخبراء، بالموارد التي تحتاج إليها لتعيين واستبقاء الموظفين الموهوبين الأكثر كفاءة المتاحين لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وأشجع زملائي أعضاء المجلس على الانضمام إلينا في جعل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فعالا قدر الإمكان. فالمخاطر أكبر من أن نفعل خلاف ذلك.

السيد إيسونو مبينغونو (غينيا الاستوائية) (*تكلم بالإسبانية*): تتوجه جمهورية غينيا الاستوائية بالتهنئة للسفير دجاني، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على إحاطته بشأن أنشطة لجنة القرار ١٥٤٠ وبرنامج عملها. ونعرب عن تأييدنا لنجاح برنامج العمل المذكور.

تتفق جمهورية غينيا الاستوائية تماما مع الركائز التي تدعم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتعززه، وتؤكد من جديد التزامها بتكثيف تعاونها والتوعية بأنشطة لجنة القرار ١٥٤٠ للوفاء بولايتها لضمان أن تنفذ الدول الأعضاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذا كاملا. وترى جمهورية غينيا الاستوائية أنه من المهم تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، فضلا عن الأمن النووي المدني.

وبوصفنا بلدا ملتزما بالأمن العالمي والصكوك الدولية لعدم الانتشار، عقدنا أول حلقة عمل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بالتعاون الوثيق مع لجنة القرار ١٥٤٠ ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، الذي مثله مكتبه الإقليمي في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، لإنشاء آليات لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في جمهورية غينيا الاستوائية. ونعتقد أنه من الضروري أن تشارك جميع بلدان العالم في تقديم التقارير عن خطط التنفيذ الوطنية،

ونشجع اللجنة على مواصلة مفاوضاتها وأنشطتها التثقيفية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

إن أفريقيا، المنطقة التي أنتمي إليها، منطقة خالية من الأسلحة النووية بفضل التوقيع على معاهدة بليندابا، التي تمثل نموذجا للعمل الجماعي في التعاون من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية وفي تطوير المعاهدات الإقليمية الأكثر تقدما بشأن حظر الأسلحة النووية. فعلى سبيل المثال، تعد إدارة موارد أفريقيا من اليورانيوم مسألة أساسية بالنسبة لها نظرا لأن بعض الشركات تضع نصب أعينها بشكل متزايد اليورانيوم في أفريقيا. نحن نريد ألا تستخدم هذه الاحتياطيات، التي حبانا الله بها، إلا في الأغراض السلمية، على نحو ما تنص معاهدة بليندابا.

ومن أجل منع المواجهة التي قد تؤدي إلى تدمير البشرية، من الضروري أن نواصل إحراز تقدم نحو تحقيق الهدف الأسمى المتمثل نزع السلاح النووي في جميع أرجاء الكوكب وفي كل ركن من أركان العالم، بما في ذلك الدول التي تملك أسلحة دمار شامل، وتلك التي تعتزم حيازتها. وتتطلب مراقبة الأسلحة النووية بفعالية حلولا تتجاوز الحدود الوطنية. فالخطر الذي يهدد الحياة على كوكبنا جراء الأسلحة النووية يشكل مشكلة خاصة لوجود ذات الدول التي تمتلك هذه الأسلحة، وبلدان مثل بلدنا لا تمتلكها وللحيوانات والنباتات والبشرية جمعاء. ويتطلب التعامل مع كل تلك التهديدات وجود مفهوم للأمن الدولي يمنح مزيدا من التركيز على حب البشرية.

لقد رأينا من التقارير ذات الصلة أن حكومة فييت نام قد أعدت بعناية، في ٢٨ شباط/فبراير من هذا العام، لاستضافة مؤتمر القمة الثاني المعني بالسلام وعدم انتشار الأسلحة النووية في شبه الجزيرة الكورية بين رئيسي الولايات المتحدة الأمريكية، دونالد ترامب، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كيم جونغ – أون. وكنا نود أن نسمع أن مؤتمر القمة حقق نجاحا كاملا. ونأمل أن تواصل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة إحراز المزيد من التقدم الملموس في سبيل نزع السلاح النووي، وتحقيق السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية على أساس ما تم تحقيقه بالفعل. ويتمثل موقف جمهورية غينيا الاستوائية بشأن مسألة شبه الجزيرة الكورية في تحقيق نزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية وضمان السلام والاستقرار الدائمين وصونهما في المنطقة وفي العالم عموما.

ونسلط الضوء على الدعم القيم المقدم من الهيئات التنظيمية النووية والإشعاعية لأعضائها، مثل لجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وما يقومان به من عمل لتحديث وتحسين الإطار التنظيمي في كل دولة من الدول الأعضاء وتحقيق الاتساق على الصعيدين الإقليمي والدولي. ويود وفد بلدي أن يسلط الضوء على استعداد حكومتنا للتبادل العلمي والتقني مع الدول الأخرى في سياق التعاون والمساعدة وتقديم استعراض مشترك بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

كما نود أن نذكر اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بأن نشر القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتنفيذه في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ينبغي ألا يكون فقط من خلال اعتماد تشريعات. كما ينبغي للجنة أن تدعم الجوانب التقنية، مثل تقديم المساعدة للكشف عن المواد النووية والمشعة في نقاط الدخول والخروج الرئيسية للسلع في البلدان، ولا سيما في بلد مثل بلدنا.

السيد هيكي (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى سفير إندونيسيا على إحاطته وعلى عمله منذ توليه رئاسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

إن لجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تشكل حجر زاوية هام في الهيكل الدولي لعدم الانتشار. وعلى هذا النحو، فإنها جزء رئيسي من النظام الدولي القائم على القواعد. فاللجنة تؤدي دورا حيويا في مساعدة الدول على منع انتشار الأسلحة النووية

والكيميائية والبيولوجية إلى الجهات الفاعلة من غير الدول، ومن ثم تعزيز جهودنا الجماعية الرامية إلى ردع استخدام هذه الأسلحة والقضاء عليها. ويكفينا النظر في حالات وقعت في السنوات الأخيرة، حيث استخدمت الأسلحة الكيميائية من قبل جماعات مثل داعش في العراق وسورية لإدراك ما هو على المحك. لا يمكننا أن نقف مكتوفي الأيدي وأن نسمح بالاستخدام غير المعقول لهذه الأسلحة. لذلك، ستظل المملكة المتحدة مؤيدا قويا لعمل اللجنة. ويسرنا أن برنامج العمل هذا العام قد اعتمد بسرعة، ونرى اثنتين من الأولويات الرئيسية لعمل اللجنة هذا العام تحت قيادة السفير الإندونيسي.

تتمثل الأولوية الأولى في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ينبغي لجميع الدول أن تعمل، بمساعدة من اللجنة، من أجل ضمان أن تكون تشريعاتها وما لديها من أطر للرقابة الوطنية وآليات للتعاون على الصعيدين الداخلي والدولي حديثة وتفي بالغرض. ومن المهم بصفة خاصة أن تولي الدول التي لديها ظروف محددة، مثل كونها نقاط وصل في سلاسل الإمداد العالمية، المزيد من العناية للتأكد من أنها تنفذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بفعالية. وعلى نحو ما ذكر سفير إندونيسيا صباح اليوم، فإن وضع خطط عمل وطنية طوعية وتحديد جهات اتصال وطنية من الخطوات العملية التي يمكن أن تتخذها الدول كافة. ونثني على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اليوم لاتخاذها خطوات من هذا القبيل. كما نشارك الولايات المتحدة في حث جميع الدول التي لم تقم بعد بإبلاغ اللجنة طوعا عن تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن تقوم بذلك بأسرع ما يمكن وبأكثر السبل عملية. ففي عالم مترابط، تقاس قوة السلسلة بقدر أضعف حلقاتها، وتقع المسؤولية على عاتق كل منا.

وإذ نتطلع إلى المستقبل، فإننا ندرك أن الاستعراض الشامل المقبل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) سيجرى في عام ٢٠٢١. والمملكة المتحدة على استعداد للقيام بكل ما في وسعها للتأكد من أن تتسم تلك العملية بالشمولية والفعالية، وأن تؤدي إلى تحقيق نتائج عملية في ردع انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنعها.

والأولوية الثانية ينبغي أن تكون هي تقديم المساعدة إلى الدول. وأشعر بالامتنان مرة أخرى لأن سفير إندونيسيا قد سلط الضوء على هذه المسألة في الملاحظات التي أدلى بها هذا الصباح. إن التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ليس سهلا لكنه حاسم الأهمية. وأرحب بالعمل الذي تقوم به اللجنة بالفعل لتيسير تقديم المساعدة إلى الدول التي طلبتها، بما في ذلك من خلال المساعدة في تنسيقها مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي لديها القدرة على تقديمها. والمملكة المتحدة على استعداد لتقديم الخبرة القانونية والتنظيمية، وكذلك الدعم الأوسع نطاقا إلى الدول التي تتطلع إلى الوفاء بالتزاماتها وتعزيز أطرها الوطنية. وفي ذلك الصدد، يكتسي عمل الفريق العامل الثاني الذي تنسقه فرنسا أهمية خاصة، وأود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أشكر فرنسا وبيرو وكوت ديفوار والولايات المتحدة التي تنسق الأفرقة العاملة الأخرى، على ما تبذله من جهود دؤوبة. كما أود أن أغتنم هذه الفرصة للتنويه بالعمل الحيوي الذي يقوم به فريق الخبراء بتنسيق السيد رفائيل برينا. وتلاحظ المملكة المتحدة بقلق الحالة المالية التي أبرزها السفير دجاني وسنتابع هذه المسألة عن كثب.

تركز أعمال لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على منع استخدام الجهات الفاعلة غير الحكومية لأسلحة الدمار الشامل. لكن لا يسعني أن أختتم بياني دون التطرق بإيجاز، كما فعل زميلي ممثل غينيا الاستوائية، لاستخدام الجهات الفاعلة الحكومية لأسلحة الدمار الشامل، لأنه عندما نرى الدول تستخدم الأسلحة الكيميائية في انتهاك صارخ للقانون الدولي، يكون هناك عواقب لذلك الانتشار. واستخدام تنظيم جبان مثل داعش لتلك الأسلحة غير معقول، وكذلك استخدام الحكومة للأسلحة الكيميائية ضد شعبها، كما هو

الحال في سورية، أو ضد دولة أخرى، كما حدث في شوارع سولزبوري في المملكة المتحدة، قبل أكثر من عام.

لقد كان النظام الدولي القائم على القواعد ضروريًا لأمن وسلامة المجتمع الدولي لأكثر من ٧٠ عامًا. وإذا أردنا الاستمرار في التمتع بالأمن والسلامة، يجب أن يظل واجبنا الجماعي هو دعم ذلك النظام الدولي ومنع الاستخدام الشنيع لهذه الأسلحة، أيا كان من يستخدمها.

السيد سينغر ويزينغر (الجمهورية الدومينيكية) (*تكلم بالإسبانية*): نشكر السفير دجاني على إحاطته الإعلامية بشأن عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونثني على الجهود التي بذلها منذ توليه رئاسة اللجنة من أجل التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وعلى نشاطه. ونقدر وفده ووفد المملكة المتحدة على استخدام المساعي الحميدة من أجل كفالة اعتماد برنامج عمل اللجنة في الوقت المناسب.

نود أولا أن نسلط الضوء على الدور الأساسي للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وحصول الجهات الفاعلة من غير الدول عليها، بمن فيها الإرهابيون. إن الخطر الذي تشكله على السلم والأمن الدوليين اليوم خطر حقيقي ومقلق. وكدليل على ذلك، أمامنا التقرير النهائي لبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، الذي أكد استخدام المواد الكيميائية السامة كأسلحة تتضمن الكلور الجزيئي في الهجمات التي وقعت في مدينة دوما في نيسان/أبريل ٢٠١٨، والتي خلفت العديد من الجرحى وأسفرت عن مقتل ٤٣ شخصا، بمن فيهم النساء والأطفال. هذا إضافة إلى قائمة الحالات الأخرى التي تنطوي على استخدام أسلحة كيميائية في سورية والعراق، بما في ذلك تلك الحالات التي أكدتها آلية التحقيق المشتركة التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لاستخدام إرهابيين تابعين لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام لغاز الخردل في مناسبات عدة.

والمسألة الأخرى المثيرة للقلق هي مسألة انتشار الأسلحة النووية في شبه الجزيرة الكورية. وبالطبع، نشيد بما أحرز من تقدم سياسي ودبلوماسي. لكن هناك أدلة على أن مرافق نووية وقذائف تسيارية ما زالت قيد التشغيل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويستمر تطويرها. وتستمر الجهود للتخلص من تخزينها وإغلاق مواقع التجارب في جميع أنحاء البلد. وتبرز الحالة أهمية تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويجب اعتبارها أولوية. ويجب تعزيز الجهود التي بذلها المجتمع الدولي للقضاء على انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع استخدامها من الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول على حد سواء.

والجمهورية الدومينيكية ملتزمة بواجباتها بموجب الصكوك الدولية التي تدعو إلى نزع السلاح وعدم الانتشار، والامتناع عن تقديم الدعم إلى الجهات من غير الدول التي تسعى إلى تطوير أي نوع من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والحصول عليها ونقلها أو استخدامها. وفي ذلك الصدد، وفي إطار التزامنا بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، اتفقنا مع بنما على إجراء استعراض الأقران لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة في تنفيذه. والمواضيع التي يتعين تقييمها هي استعراض التشريعات الوطنية والدولية والتجارة الاستراتيجية والنقل الآمن وإدارة المخاطر في حالات طوارئ الانفجارات الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية. وستجرى التقييمات في الجمهورية الدومينيكية من ٢٦ إلى ٢٩ آذار/مارس وفي بنما من ٩ إلى ١٢ نيسان/أبريل.

ومن بين التدابير التي نتخذها للوفاء بالتزاماتنا، خطة العمل الوطنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد أعدت بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعرضت على اللجنة عام ٢٠١٥ قبل الاستعراض الشامل الثاني لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي ذلك الصدد، نود أن نسلط الضوء على عمل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح

والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية وفريق الخبراء التابع للجنة والدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى في تقديم المساعدة إلى بلدنا وبلدان أخرى وفي تعزيز التعاون من أجل التنفيذ الفعال للالتزامات بموجب القرار. إن التعاون والمساعدة أساسيان للوفاء بتلك الالتزامات ويجب تعزيزهما من أجل تحسين مواءمة احتياجات الدولة المتلقية والمساعدة المقدمة إليها. وبالمناسبة، نأسف لأن الفنيين الذين يشكلون فريق الخبراء يواجهون مشاكل فيما يتعلق بالإجراءات البيروقراطية، التي نأمل أن تصبح أكثر مرونة وتؤدي إلى تحسين الحالة، بما أن الخبراء هم الذين يكفلون أداء اللجنة لعملها بشكل جيد وتنفيذ التزاماتها.

وفي الختام، نرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والقرارات اللاحقة ذات الصلة – كما هو الحال بشأن مالي، التي تعد تقريرها الأول عن التنفيذ – وكذلك في مختلف الأنشطة التي قامت بها اللجنة لتحقيق أهدافها. ويجب علينا أن نواصل العمل بلا كلل من أجل تعميم هذا القرار الهام، الذي يشكل حجر الزاوية في نظام عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

السيد سافرونكوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): نشكر السفير دجاني، الممثل الدائم لجمهورية إندونيسيا، على إحاطته الإعلامية بشأن عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونود أن نشكر السفير دجاني وفريقه على قيادتهما الأمينة لهذه الهيئة الفرعية التابعة لمجلس الأمن. ونتطلع إلى التعاون المثمر في المستقبل وندعم مساعيه بشكل كامل.

يعتبر القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) حقا أساس الهيكل العالمي لعدم الانتشار.

وقد اعتمده مجلس الأمن بتوافق الآراء في عام ٢٠٠٤ نتيجة لمبادرة مشتركة بين روسيا والولايات المتحدة كانت تهدف إلى إنشاء حصن متين للقانون وإنفاذ القانون لمنع وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الإرهابيون. وهذا يعني أننا تمكنا خلال السنوات الـ ١٥ الماضية من العمل معا لتحديد مشكلة تتبدى مظاهرها الآن في أشكال بالغة الخطورة.

تتمثل القيمة الخاصة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في كونه آلية للتعاون، وليس للإكراه أو لفرض ما يسمي بالحلول. وقد دشّن اعتماده حقبة من التعاون في العمل الجماعي للتصدي لواحد من أخطر التهديدات التي يتعرض لها الاستقرار العالمي. وتقع مسؤولية تنفيذ القرار على عاتق الدول. إن المنظمات الدولية والإقليمية، والأوساط الصناعية، والتجارية، والأكاديمية والعلمية، وغيرها من قطاعات المجتمع المدني تضطلع بدور هام جدا، وإن كان ثانويا، في مساعدة الدول على تنفيذ أحكام محددة. وقد ساعد القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي اعتمد وفقا لنتائج عملية الاستعراض التي أُجريت في عام ٢٠١٦، على زيادة تعزيز ولاية لجنة القرار ١٥٤٠ بشأن عدم الانتشار، مما ييسر تبادل أفضل الممارسات لتنفيذه وتحسين فعالية المساعدة المقدمة إلى الدول المحتاجة إليها، مع مراعاة احتياجاتها الخاصة.

نعتقد اعتقادا راسخا بأن الهدف الذي حدده القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) بإجراء استعراضات شاملة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ينبغي أن يكون من أولويات اللجنة. ومن أجل الإعداد المناسب للعملية، من المهم أولا وقبل كل شيء ضمان أن تضع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، والأعمال التجارية، والأوساط الأكاديمية توصيات ومقترحات مفادها أنه في حالة اعتمادها على أساس توافق الآراء سوف تدعم الولاية الجديدة للجنة للفترة التي تلي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٢١. وفي هذا الصدد، نعتقد أنه يمكن للجنة أن تعقد جلسة مفتوحة يُدعى إليها جميع أصحاب المصلحة المهتمين. ومن شأن استحثاث الأفكار أن يساعد على تحديد اتجاهات إضافية للتعاون. ونود أن نشير إلى أن النهج المتبع في تقييم عمليات اللجنة وأفرقة خبرائها ينبغي أن

يكون مهنيا ومسترشدا بمبدأ ”لا ضرر أولا“. ما يحيط باللجنة من هياكل بيروقراطية إضافية، والحد من استمرارية عقود الخبراء، أو الترويج المصطنع لمقترحات جذرية، ولكن غير المدروسة، قد يؤدي إلى بيروقراطية إضافية وخلق عقبات بدلا من تعزيز فعالية وكفاءة نشاط هذه الهيئة الهامة.

إن مكافحة انتشار أسلحة الدمار الأخرى إحدى الأولويات العسكرية والسياسية لروسيا. وكما هو الحال بالنسبة لأي مسألة صعبة أخرى، فإن ما يقتضيه الأمر هو بذل جهود متضافرة ومنسقة من جانب جميع الدول، دون استثناء. ونحن بحاجة إلى المشاركة والتعاون، لا إلى المواجهة. فنحن مهتمون بالتوصل إلى مواقف مشتركة مع شركائنا بهدف النهوض ببرنامج عدم الانتشار في أسرع وقت ممكن، وخاصة بالنظر إلى أن المشاكل في هذا المجال لا تزال تتفاقم. وفي ضوء النشاط المستمر في الشرق الأوسط لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، والجماعات الإرهابية الأخرى التي اكتسبت التكنولوجيا المستخدمة في إنتاج الأسلحة الكيميائية والتي تستخدمها بشكل فعال، تزداد أهمية الجهود الرامية إلى منع وقوع المشكلة المرعبة المتمثلة في الإرهاب الكيميائي. وينبغي لنا أن نتصرف بسرعة، خاصة بالنظر إلى أن الحالة في سوريا قد حُلت، فإن الإرهابيين، بمن فيهم من لديهم خبرة عملية في مجال الأسلحة الكيميائية، سيسعون إلى طلب اللجوء في بلدان ثالثة والاستمرار في عملهم المدمر هناك.

نحن من جانبنا، نعتزم مواصلة المشاركة النشطة في أعمال اللجنة. ونتطلع إلى التعاون البناء والمثمر مع جميع الشركاء من أجل ضمان تنفيذ أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على أكمل وجه ممكن بغية منع وقوع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول.

السيد إيبو (كوت ديفوار) (*تكلم بالفرنسية*): يرحب وفدي بجلسة اليوم التي انعقدت للنظر في تقرير أنشطة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم الانتشار. ونشيد بالسفير دجاني، الممثل الدائم لإندونيسيا، على إحاطته الإعلامية الممتازة. ونتمنى له كل النجاح في أداء مهمته ونتعهد له بدعمنا.

أسهم التقدم العلمي والتكنولوجي في استحداث وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وهي أسلحة تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. ويشعر وفدي بقلق بالغ إزاء هذا التهديد المستمر وخطر حصول الجهات الفاعلة من غير الدول على هذه الأسلحة. وفي ذلك السياق، نرحب بالتقدم الكبير الذي أُحرز في مكافحة عدم الانتشار منذ اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والقرارات اللاحقة التي ستتخذ لتشكل نظامه. وفي ذلك الصدد، نشيد بالعمل الممتاز الذي تقوم به لجنة القرار ١٥٤٠ وفريق خبرائها في مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ونرحب بتقديم ١٨٢ دولة لتقاريرها الأولية حتى الآن. ومع ذلك، نعتقد أنه لا تزال هناك تحديات هائلة في هذا المجال. ولذلك فإن مواصلة الجهود الوطنية والإقليمية والدولية ضرورية لمنع الجهات الفاعلة من غير الدول، ولا سيما الجماعات الإرهابية، من استحداث أو ملكية أو تصنيع أو حيازة أو نقل أو استخدام أسلحة الدمار الشامل بجميع أشكالها النووية والكيميائية والبيولوجية.

لا تزال كوت ديفوار تعتقد أن مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل مهمة طويلة الأجل وتتطلب نهجا متكاملا ومنسقا على الصعيد الإقليمي من جانب جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني. وينبغي للدول على وجه الخصوص أن تعمل معا لتحديد أفضل الممارسات لمنع تسريب العوامل الكيميائية. ومن الأمور الحيوية أيضا مواءمة الأطر القانونية الوطنية من أجل التنفيذ الفعال للتدابير المتخذة على نطاق عالمي لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووضع ضوابط وطنية فعالة للمواد ذات الصلة. وهذا يعني تعزيز التعاون في مجال مراقبة

الحدود، ومراقبة التدفقات المالية وشبكات الإنترنت، والمساعدة القانونية، فضلا عن تكييف وسائل مكافحة المخاطر الناشئة.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن نشدد على أهمية بناء قدرات الدول الأعضاء من أجل مساعدتها على تنفيذ التزاماتها. وفي هذا السياق، يرحب وفدي بحلقات العمل الإقليمية لبناء القدرات، واتخاذ التدابير الملموسة الرامية إلى تيسير تنفيذ القرارات ذات الصلة المتعلقة بعدم الانتشار. ونرحب باعتماد خطط العمل الوطنية الطوعية، وعقد الاجتماع المشترك المقبل مع الاتحاد الأفريقي لتعزيز قدرات جهات الاتصال.

يجب علينا أيضا أن نعمل نحو القضاء تدريجيا على أسلحة الدمار الشامل. وفي ذلك السياق، ينبغي أن نولي مزيدا من النظر لبرنامج الأمين العام لنزع السلاح. ونعتقد أيضا أنه ينبغي للجنة أن تواصل العمل من أجل تعزيز تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية، ودون الإقليمية، وتعزيز تبادل المعلومات، واتباع أفضل الممارسات. وفي هذا الصدد، يرحب بلدي بالخبرات الثرية التي تتصدرها الدول المشاركة في استعراضات النظراء، وهي مثال جيد على التعاون بين البلدان في تنفيذ تدابير مكافحة الانتشار.

يود وفدي أن يكرر الأعراب عن تأييده الكامل لعمل لجنة القرار ١٥٤٠ ويحثها على مواصلة عملها الدقيق والفعّال بحض الدول على ضمان التنفيذ الفعّال للمعايير القانونية الدولية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، والامتثال الصارم لها. ونعتقد أن فريق الخبراء المكلف بمساعدة اللجنة يضطلع بدور رئيسي، لذلك يؤيد وفدي تأييدا تاما القلق الذي أعرب عنه السفير دجاني بشأن الحالة الإدارية لأعضائه، بغية إيجاد حل. ونعلّق أيضا أهمية كبيرة على الاستعراض الاستراتيجي لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المقرر عقده في عام ٢٠٢١.

وفي الختام، فإن بلدي، الذي صدق على معظم الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بشأن الموضوع، ولا سيما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج، وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، يود أن يؤكد من جديد استعداده للتعاون مع جميع الأطراف من أجل دعم أعمال لجنة القرار ١٥٤٠ لتعزيز نظام عدم الانتشار بغية تحقيق السلام في جميع أنحاء العالم.

السيد بريتو (بيرو) (*تكلم بالإسبانية*): نود أن نشكر السفير ديان تريانسياه دجاني على إحاطته بشأن عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونشيد به وفريقه على عملهما، ونعرب عن دعمنا القوي لتعزيز التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من جانب جميع الدول.

تود بيرو أن تؤكد مجددا التزامها الراسخ بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام ولكامل وعدم انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ووسائل إيصالها، التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. نحن نشعر بقلق بالغ إزاء صلتها بالتهديدات الإرهابية والخطر المتمثل في إمكانية امتلاك جهات من غير الدول لهذه الأسلحة ووسائل إيصالها أو تطويرها أو استخدامها أو الانخراط في الاتجار بها.

وترى بيرو أن من الضروري أن يظل المجتمع الدولي متحدا في التصدي بفعالية للتحديات الخطيرة التي تواجهها نظم عدم الانتشار. وفي هذا الصدد، من الملح والضروري التصدي للتحدي الذي يشكله برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الخاص بالأسلحة النووية والقذائف التسيارية. وتؤيد بيرو نظام الجزاءات المفروضة على ذلك البلد وتنفذه، وهي تأمل في أن يمهد الحوار القائم مع حكومة كوريا الشمالية السبيل أمام نزع السلاح النووي من شبه الجزيرة الكورية بشكل كامل يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه.

كما نود التشديد على أهمية الحفاظ على التزام مجلس الأمن الثابت والموحد تجاه حالة عدم القبول باستخدام الأسلحة الكيميائية في سورية، بغية التحقيق الكامل في الوقائع، وضمان المساءلة المناسبة من خلال آلية لإسناد المسؤولية.

ونشعر بنفس القدر من القلق من أن الاستخدام غير المناسب للابتكارات العلمية قد يؤدي إلى انتشار الأنشطة غير المشروعة، ولا سيما عن طريق نقل التكنولوجيا والمعاملات المالية غير المشروعة. وفي هذا الصدد، نود أن نشدد على أهمية تنفيذ جميع الدول للتدابير الرامية إلى الوفاء بجميع التزاماتها، لا سيما تلك المتعلقة بالرقابة الوطنية وضوابط الصادرات. ومن الضروري أن تكون لدى جميع الدول ضوابط وطنية فعالة وفقا للقرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦). في هذا الصدد، وبغية تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، نظمت بيرو في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي اجتماع مائدة مستديرة جمع بين السلطات الوطنية لمناقشة مواءمة تشريعاتنا الوطنية في مجال الأسلحة البيولوجية. ونحن ممتنون للدعم الذي تلقيناه من اللجنة وفريق الخبراء التابع لها.

وأخيرا، نشدد على أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما العمل الذي تقوم به من خلال برنامج عملها لتعزيز التنفيذ الكامل للقرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي سيكون بمثابة أساس للاستعراض الشامل المقبل في عام ٢٠٢١ وفقا للفقرة ٣ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١).

السيد وو هايتاو (الصين) (*تكلم بالصينية*):تود الصين أن تشكر السفير ديان تريانسياه دجاني، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على إحاطته الإعلامية.

لقد قامت اللجنة في الآونة الأخيرة بقدر كبير من العمل الفعال في تيسير تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفي تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية. وأسفر نجاحها في اعتماد برنامج عمل هذا العام عن وضع جدول زمني أولي لاجتماعات السنة، في حين بدأت الأعمال التحضيرية الأولية للاستعراض الشامل في عام ٢٠٢١. تشيد الصين بالجهود التي يبذلها رئيس اللجنة والفريق التابع له.

في السنوات الأخيرة، وبفضل الجهود المشتركة الطويلة الأجل التي بذلتها جميع الأطراف، زاد بصورة مطردة توافق الآراء الدولي بشأن عدم الانتشار، وتحسنت تدريجيا آليته وزاد تطور التعاون. وفي الوقت نفسه، لا يزال المشهد الأمني العالمي يتسم بالتعقيد والخطورة. في عالم يتجه نحو العولمة مع التطورات التكنولوجية، فإن خطر حصول الجهات من غير الدول، وخاصة الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل والمواد والتكنولوجيات المتصلة بها لا يزال قائما. وفي ظل الظروف الجديدة، ينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل تعزيز التعاون وزيادة تحسين الحوكمة العالمية في مجال عدم الانتشار.

أولا، يجب علينا أن نحمي تعددية الأطراف ونعزز بيئة أمنية تمكينية. وينبغي لجميع الدول أن تتبنى مفهوما مشتركا وشاملا وتعاونيا ومستداما للأمن؛ وأن تعزز بيئة أمنية تتسم بالعدالة والإنصاف يشارك الجميع في بنائها؛ وتهيء بيئة دولية وإقليمية آمنة للجميع، وتسعى إلى الأمن المشترك، مع الأخذ في الاعتبار الشواغل المشروعة لجميع الدول في مجال الأمن؛ وتقضي على التربة الخصبة للإرهاب والتطرف، فضلا عن العوامل المتسببة في الانتشار، ومن ثم إزالة أخطار الانتشار.

ثانيا، ينبغي للمجتمع الدولي احترام القواعد الدولية، وتوطيد النظام الدولي لعدم الانتشار. وينبغي له اعتماد ميثاق الأمم المتحدة بوصفه المبدأ التوجيهي في ضمان عدم انتشار الأسلحة على الصعيد الدولي، واستخدام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مثل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، كأساس لعدم الانتشار. وينبغي لجميع الأطراف والبلدان أن تتقيد فعليا بسلطة النظام الدولي لعدم الانتشار وعالميته وفعاليته وأن تمنع الجهات من غير الدول، وخاصة الإرهابيين، من حيازة أسلحة الدمار الشامل والمواد والتكنولوجيات ذات الصلة.

ثالثا، يجب علينا أن نعزز مسؤولية الدول وأن نشجع التعاون العملي. وينبغي أن تتحمل الحكومات المسؤولية الرئيسية عن عدم الانتشار. ويجب علينا احترام البلدان ودعمها في وضع سياسات عدم الانتشار بحسب ظروفها الوطنية، وتحسين القوانين والأنظمة المتعلقة بعدم الانتشار. وينبغي لجميع البلدان أن تعزز التعاون العملي في مجال عدم الانتشار على أساس المساواة والاحترام المتبادل، وأن تركز على وفاء البلدان النامية بمتطلبات النظام الدولي في مجال عدم الانتشار ومساعدة البلدان النامية على تعزيز بناء قدراتها.

رابعا، من الضروري التقيد الصارم بولاية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتعزيز التنفيذ الكامل والفعال للقرار. وينبغي للجنة القرار ١٥٤٠ التقيد بمبدأ توافق الآراء وضمان إعطاء الأولوية للدول الأعضاء في جهود عدم الانتشار. وينبغي لنا تحقيق التوازن بين مختلف الجهود والتعزيز الفعال لقدرة الدول على تنفيذ القرار. وفي الوقت نفسه، نحن بحاجة إلى تعزيز التخطيط وتيسير العمل المتعلق بالاستعراض الشامل لعام ٢٠٢١ بطريقة منظمة.

تعارض الصين بشدة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. فقد دأبت الصين على تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال عدم الانتشار بدقة، وهي ملتزمة بالبيان السياسي لقضايا عدم الانتشار في البؤر الساخنة، وتقدم إسهامات إيجابية لتلك الغاية. الصين مستعدة لمواصلة تعاونها مع اللجنة، وستواصل العمل مع جميع البلدان الأخرى لتقديم مساهمة إيجابية في النظام الدولي لعدم الانتشار ولحوكمة العالمية لعدم الانتشار وتحقيق السلام الدائم والأمن للجميع.

السيدة فرونيتسكا (بولندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أشكر السفير ديان تريانسياه دجاني على ملاحظاته، وأن أرحب به بصفته رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأؤكد له على تأييد وفد بلدي الكامل في إدارة عمل تلك اللجنة المهمة. وتقدر بولندا كثيرا النهج الموضوعي والإبداعي الذي اتبعته إندونيسيا منذ بداية فترة عضويتها في المجلس.

هذا العام، وفي ظل قيادة إندونيسيا، بدأت اللجنة الأعمال التحضيرية للاستعراض الشامل المقبل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي سينجز في عام ٢٠٢١.

سيكون للاستعراض الشامل هدفان رئيسيان: أولاً، تحليل تنفيذ القرار، وثانياً، تقييم العملية بهدف تحسين فعاليتها، وتحليل عمل اللجنة والتوصية بإدخال أي تغييرات ضرورية. ويجب أن نتذكر أنه بناءً على القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، يتعين أن تأخذ التوصيات بعين الاعتبار الطبيعة المتطورة لمخاطر الانتشار والتقدم السريع في العلوم والتكنولوجيا والتجارة في سياق عدم الانتشار. ونشجع الدول التي لم تقدم تقاريرها على التعاون مع اللجنة وفريق الخبراء التابع لها بهدف صياغة تقاريرها الأولية.

لقد قدم مائة وثمانون بلداً تقاريرها الأولية على الأقل عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى اللجنة. وهذا إنجاز جيد يثبت أن مسألة عدم الانتشار تظل من بين الأولويات الرئيسية للمجتمع الدولي. ومع ذلك، فإن الالتزامات التي ينص عليها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ليست مهمة لمرة واحدة. إننا ندعو جميع الدول إلى التنفيذ الكامل لتلك الوثيقة من خلال اتخاذ تدابير وطنية ودولية تهدف إلى تعزيز قدراتها، بما في ذلك عن طريق وضع خطط عمل وطنية، وتحسين إدارة الحدود وإنفاذ القانون، والتعاون القضائي الدولي، ومكافحة الخطاب الإرهابي، وإشراك المجتمعات المحلية.

وكمثال على مشاركة بولندا الجادة في بناء القدرات ونشر الوعي في هذا الصدد، اسمحوا لي أن أبلغ أعضاء المجلس بإيجاز بأننا سننظم خلال شهر أيار/مايو من هذا العام، مع الولايات المتحدة، حلقة عمل مدتها ثلاثة أيام بشأن المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وستشمل برمجة ذلك الحدث مناقشة عناصر

انتشار أسلحة الدمار الشامل من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول. لقد قمنا بدعوة بلدان من المنطقة الأوسع، والشراكة الأوروبية الشرقية، والأعضاء وجميع بلدان مجموعة خبراء العمليات في المبادرة.

وكبلد نظم مع كرواتيا أول استعراض أقران بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإننا نشيد بالدول التي أجرت استعراضات مماثلة. ونرحب بالمبادرة الأخيرة لجمهورية الدومينيكان وبنما لتنظيم استعراض الأقران هذا العام.

في الختام، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن تقدير بولندا للعمل المهني والنشط لفريق الخبراء، الذي توفر خبرته ومعارفه ملاحظات قيّمة لاستخدامها في القرارات التي ستتخذها اللجنة.

السيد الأحمد (الكويت): أود في البداية أن أرحب بالسفير ديان تريانسياه دجاني، بصفته الرئيس الجديد للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المعنية بمنع الفاعلين من غير الدول والجماعات الإرهابية من تطوير أو امتلاك أو تصنيع أو حيازة أو نقل أو استخدام أسلحة الدمار الشامل بكافة أنواعها، سواء كانت نووية أو كيميائية أو بيولوجية، وأتوجه له بالشكر كذلك، على إحاطته الإعلامية المثمرة حول عمل اللجنة، وأتمنى لسعادته وفريق العمل في الوفد الدائم لإندونيسيا التوفيق والنجاح في عملهما.

ولا يفوتني كذلك توجيه الشكر لكل من فريق الخبراء التابع للجنة والسكرتارية المعنية اللذين يبذلان جهودا كبيرة ملموسة فيما يخص تقديم الدعم اللازم لعمل اللجنة.

ونرحب باعتماد برنامج عمل لجنة القرار ١٥٤٠ لعام ٢٠١٩، الذي يعد بمثابة خارطة طريق للدول الأعضاء لوضع استراتيجيات وتشريعات وطنية تصب في منع وصول أسلحة الدمار الشامل إلى الأطراف الفاعلة من غير الدول من أجل تحقيق الغاية المتمثلة في مستقبل يخلو من تلك الأسلحة الفتاكة، متمنين أن تفضي هذه الجلسة إلى ترسيخ قناعة الدول الأعضاء بضرورة تعزيز المساعي الرامية إلى تطبيق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالطريقة المثلى بهدف الوصول إلى التنفيذ الكامل لأحكام القرار، وتحقيق عالمية هذا المسار الهام.

وأود هنا أن أشير إلى أن برنامج عمل اللجنة لعام ٢٠١٩، باعتباره الأشمل من نوعه، حيث أنه يسلط الضوء على القطاعات التي تتطلب أكبر قدر من الاهتمام في ظل مخاطر الانتشار الجديدة، وعلى الخطط الوطنية والزيارات القطرية والإقليمية التي تقوم بها اللجنة وفريق خبرائها، ويتناول أيضا الظروف الخاصة للدول في تنفيذ تدابير مكافحة الانتشار، ويعزز دور المجتمع المدني في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل بصنوفها المختلفة.

إن هدفنا جميعا تطوير أداء اللجنة ومجموعات عملها الأربع المعنية بالتنفيذ، والمساعدة والتعاون والشفافية وتفعيل آلياتها على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، التي أصبحت جزءا أساسيا لا يتجزأ من الجهود الدولية لمكافحة عدم الانتشار، وذلك لما لها من أهمية بالغة لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، مما يتطلب منا جميعا أن نضاعف جهودنا لزيادة عملنا الجماعي بهدف تعزيز نظام عدم الانتشار بأكبر قدر ممكن من الفعالية.

وقد عبرت دولة الكويت عن عميق قلقها في أكثر من مناسبة إزاء التحديات التي تواجهها منظومة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل في العالم اليوم، فإن انتشار هذه الأسلحة وزيادة خطر وقوعها بين أيدي جهات فاعلة من غير الدول هي مسائل تثير قلقا كبيرا، خاصة في ظل تنامي خطر الإرهاب وتزايد بؤر الصراع وعدم الاستقرار في عالمنا المعاصر، الأمر الذي يجعل من إمكانية حصول تلك الجهات من غير الدول على الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية وتطويرها واستخدامها والاتجار بها أمرا واردا، وعواقبها وخيمة ومن الصعب التنبؤ بها،

والتقييم الصائب للطبيعة المتطورة لخطر الانتشار والتقدم السريع في مجال العلم والتكنولوجيا، فضلا عن الاستجابة في الوقت المناسب باتخاذ تدابير وقائية واستباقية، ينبغي أن يصبحا من مهامنا الرئيسية.

ختاما، أعيد التأكيد على أن دولة الكويت، والتزاما منها بموقف جامعة الدول العربية، الداعي لإخلاء العالم من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك في منطقة الشرق الأوسط، فإنها تحرص على تطوير عمل اللجنة وأدائها، وعلى صعيد متصل نقوم حاليا بالتحضير للزيارة التي سيقوم بها فريق خبراء اللجنة إلى دولة الكويت خلال الأشهر القليلة المقبلة للاستفادة من الخبرات وأفضل الممارسات التي يقدمها فريق الخبراء وذلك لتقديم تقريرها الطوعي الجديد والمحدث.

السيد شولتز (ألمانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): نرحب في البداية، بالسفير تريانسياه دجاني، ممثل إندونيسيا بصفته الرئيس الجديد للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ونشكره على إحاطته الإعلامية المفيدة والشاملة.

لا يزال خطر استخدام الجهات الفاعلة من غير الدول، وخاصة الإرهابيين، لأسلحة الدمار الشامل يشكل تهديدًا كبيرًا للأمن العالمي. لذلك يظل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يشكل ركيزة أساسية في الهيكل المتعدد الأطراف لعدم الانتشار، كأداة مهمة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل للجهات الفاعلة غير الحكومية. وهذه قضية تحتاج إلى اهتمامنا المستمر وتعاوننا.

إننا نرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) منذ اعتماده في عام ٢٠٠٤. وكما سمعنا هذا الصباح، قدم ١٨٢ بلداً تقارير أولية عن تنفيذ القرار، وهذا خبر سار، لكن لا يوجد سبب للتهاون. ومن أجل ضمان التنفيذ الكامل والفعال للقرار، من الأهمية بمكان تقديم المساعدة إلى الدول التي تحتاج إلى مثل هذا الدعم. إن عملية مواءمة طلبات الحصول على هذه المساعدة مع العروض المقدمة من الدول أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية، تظل حيوية للغاية وتحتاج إلى تحديث وتنقيح دائمين. ونرحب بشكل خاص بالتعاون المكثف بين اللجنة وفريق الخبراء مع المراكز الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وكذلك مع المنظمات الدولية مثل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة العالمية للجمارك والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ونحن نقدر الدعم الذي يمكن أن تقدمه هذه الكيانات في عملية التنفيذ.

ونرحب أيضا بالإسراع باعتماد برنامج عمل هذا العام وندعم أهداف الرئيس الإندونيسي للاستعراض الشامل المقبل لعام ٢٠٢١، ولا سيما فيما يتعلق ببناء الشراكات وتعزيزها. ونتطلع إلى العمل عن كثب مع اللجنة وفريق الخبراء من أجل تحقيق تلك الغاية.

وأود أن أثير نقطة أخيرة بشأن الوضع الإداري لأعضاء فريق الخبراء. فمن الواضح أن عمل فريق الخبراء مهم أهمية بالغة لنجاح عمل اللجنة، ويساورنا القلق إزاء الصعوبات المالية التي تم الإبلاغ عنها. ونحث على حل الصعوبات المالية المتمثلة في دفع مستحقات الخبراء بأسرع ما يمكن.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أقول بضع كلمات بشأن عملية فيسبادن، التي ذكرها الرئيس في إحاطته. ظلت ألمانيا نشطة، منذ عام ٢٠١٢، في النهوض بالتعاون المكثف بين الدول والقطاع الصناعي من خلال مؤتمرات فيسبادن العالمية نصف السنوية. وقد برهنت هذه المؤتمرات أنها مثمرة للغاية في توفير منبر لتبادل الآراء بين الهيئات التنظيمية والصناعة والمنظمات الدولية والأوساط الأكاديمية. وظلت تلك المؤتمرات، منذ عام ٢٠١٦، تستكمل بمؤتمرات فيسبادن إقليمية، عقدت حتى الآن في كوريا الجنوبية والمكسيك والهند لتدخل بشكل مفيد خصائص إقليمية. ونعتزم هذا العام، عقد مؤتمر إقليمي آخر في الجنوب الأفريقي.

فعملية فيسبادن تساعد على زيادة الوعي وتعزز تبادل المعلومات والممارسات الفعالة وتعزز مشاركة القطاع الخاص، وهو أمر حيوي لنجاح عدم الانتشار في عالم تسوده العولمة. وقد أثبتت الشواغل والتعليقات والاقتراحات المحددة من ممثلي دوائر الصناعة، فضلا عن دعم التعاون فيما بين الدوائر الصناعية، أنها مفيدة للغاية في تحديد التدابير الرامية إلى منع الجهات من غير الدول من حيازة أو استخدام أسلحة الدمار الشامل.

السيد نغوندزي (جنوب أفريقيا) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أشارك الآخرين في تهنئة السفير دجاني بصفته الرئيس الجديد للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونرحب بحقيقة أن لدينا منسق الفريق العامل التابع لحركة عدم الانحياز بشأن نزع السلاح في قيادة اللجنة، وأود أن أؤكد للسفير دجاني دعم وفد بلدي وتعاونه. وبالمثل، نشكر السفير دجاني على إحاطته الشاملة عن عمل اللجنة خلال الأشهر الثلاثة الماضية.

في الواقع، فإن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لا يزال يشكل واحدا من أهم الصكوك في منع الجهات من غير الدول من تطوير أو حيازة أو تصنيع أو امتلاك أو نقل أو تحويل أو استخدام أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها. وتعرب جنوب أفريقيا عن بالغ القلق إزاء العواقب الكارثية المترتبة على استخدام أو التهديد باستخدام أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما بواسطة جهات من غير الدول. وتعيد جنوب أفريقيا التأكيد على أنه لا يوجد سبب على الإطلاق يمكن أن يبرر استخدام أسلحة الدمار الشامل في أي مكان ومن قبل أي شخص أو تحت أي ظرف من الظروف.

ظلت جنوب أفريقيا، في ذلك السياق، منذ فجر ديمقراطيتنا في عام ١٩٩٤، ثابتة في التزامها بتعددية الأطراف في مواجهة تحديات السلام والأمن التي تواجه المجتمع العالمي، بما في ذلك الانتشار الأفقي والرأسي لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وتود جنوب أفريقيا أن تعيد تأكيد رأيها المتمثل في أنه نظرا للتهديد الوجودي الذي وصفته، فإن الضمان الوحيد بألا تستخدم أسلحة الدمار الشامل على الإطلاق من قبل أي كان، هو القضاء التام عليها.

وفيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ترحب جنوب أفريقيا بالتقدم الكبير المحرز تجاه تنفيذه الفعال، ونجدد التزامنا بالعمل مع أعضاء المجلس الآخرين على التصدي للتحديات التي لا تزال قائمة، لا سيما فيما يتعلق بالتنفيذ على الصعيد الوطني وتقديم المساعدة. وعلاوة على ذلك من الضروري، في التعامل مع تحديات أسلحة الدمار الشامل، ألا تفرض أي قيود لا مبرر لها على حق الدول الأعضاء غير القابل للتصرف، ولا سيما البلدان النامية، في استخدام أي مواد ومعدات وتكنولوجيات ذات صلة للأغراض السلمية. ولا يمكن التغاضي، في هذا السياق، عما تتيحه التكنولوجيات النووية من فرص، على سبيل المثال، في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما في مجالات الأمن الغذائي والصحة العامة وتكنولوجيات الطاقة النظيفة.

وقد عززت جنوب أفريقيا، على مر السنين، من قدرتها على التنفيذ من خلال التشريعات الوطنية الشاملة التي تركز على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ويشمل ذلك إنشاء المجلس المعني بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، الذي يتمثل دوره في تنسيق التنفيذ الوطني لالتزاماتنا الدولية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وقواعده التنظيمية، ورصد امتثال جميع الجهات صاحبة المصلحة. وقد اضطلع المجلس كذلك بدور قيم في مساعدة البلدان في منطقتنا وخارجها في تعزيز الضوابط والتشريعات والقدرات الوطنية فيما يتعلق بالمواد الحساسة التي يمكن أن تسهم في صنع أسلحة الدمار الشامل.

وقد برهنت تجربة جنوب أفريقيا في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على أنه يمكن التغلب على تحديات انتشار أسلحة

الدمار الشامل بتعزيز التشريعات الوطنية وقدرات التنفيذ، بما في ذلك الرقابة على الصادرات؛ وتعزيز التعاون الدولي مع المنظمات والوكالات الدولية الأخرى ذات الصلة؛ وتعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، إذ أنها تؤدي دورا حاسما في تنفيذ وتنسيق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وأخيرا، تشتد الحاجة إلى المساعدة المالية والتقنية لكفالة أن تكون البلدان النامية قادرة على التنفيذ الكامل للقرار، ولا سيما في القارة، حيث لا يزال يكرس أكبر قدر من الاهتمام لقضايا الفقر والبطالة والتخلف.

وفي الختام، فإن التحديات والتهديدات التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل واحتمال استخدامها من قبل جهات من غير الدول تتطلب تعاونا متزايدا من جانب المجتمع الدولي. ويأتي بنفس القدر من الأهمية تعزيز وزيادة قدرة المؤسسات والصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة. إن عدم الانتشار ليس هدفا نهائيا في حد ذاته، بل وسيلة لتحقيق عالم خال من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ولذلك فإن الممارسات الانتقائية والتمييزية لن تخدم مصلحتنا الجماعية في تعزيز السلام والأمن الدوليين. وما يلزم هو تنفيذ متوازن لمختلف الصكوك الدولية الملزمة قانونا، بما في ذلك تلك التي يغطيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

السيدة فان فليربرغ (بلجيكا) (*تكلمت بالفرنسية*): تبدأ بلجيكا بتوجيه الشكر الحار إلى سعادة السيد ديان دجاني، رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على إحاطته الشاملة جدا.

وتلاحظ بلجيكا، مع الارتياح، أنه تم إحراز تقدم كبير في التنفيذ العالمي للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) منذ اتخاذه قبل حوالي ١٥ عاما. ونرحب بجهود رئيس اللجنة لتشجيع الدول ال١١ المتبقية على تقديم تقرير وطني. وكذلك نشكر فريق خبراء اللجنة ١٥٤٠ على المساهمة في صياغة هذه التقارير، بناء على طلب الدول الأعضاء. وكما أشار الرئيس، فإن التنفيذ الكامل للقرار هو مسعى طويل الأجل وعمل جار.

التهديد الإرهابي لم يتراجع. فالجماعات الإرهابية والأفراد يتكيفون باستمرار مع الحقائق الجديدة على الأرض ويبدو أنهم يجددون ذاتهم باستمرار. ولا تعني نهاية داعش كتنظيم إرهابي له قاعدة على الأرض، نهاية التهديد الذي يمثله. في الواقع، لا يزال تنظيم داعش يلقن الأفراد والجماعات في جميع أنحاء العالم. وفي ذلك السياق، يظل خطر حيازة الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل يشكل مصدر قلق كبير ويجب علينا ألا نتوانى. ولمعالجة ذلك الخطر، من المهم تذكير الدول الأعضاء بمسؤولياتها في هذه العملية. وينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لوضع تشريعات وطنية وضوابط لمنع الجهات من غير الدول من الحصول على الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، أو المعدات اللازمة لإنتاجها.

وفيما يتعلق بالتوجيه والمساعدة، كما ذكر آنفا، تؤدي لجنة ١٥٤٠ دورا رئيسيا في المواءمة بين العرض والطلب، في تقديم الدعم طوال العملية. ولذلك، فإننا نبرز الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه بشكل متزامن المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني وقطاع الصناعة في التنفيذ الشامل للقرارات ذات الصلة. ونرحب ترحيبا حارا بالمشاركة والتعاون المتزايد لرئاسة ١٥٤٠ مع هذه المنظمات لكي تتمكن من تقديم توصيات وتعزيز قدرات الدول الأعضاء التي تقدم مثل هذه الطلبات.

وأود أيضا أن أسترعي الانتباه إلى الدعم الهام الذي تقدمه النظم الدولية لمراقبة الصادرات في تحقيق أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبلجيكا عضو في جميع هذه النظم، وتدعو الدول غير الأعضاء إما إلى الانضمام إليها أو الالتزام بمبادئها من جانب واحد.

وفي حين يبدو أن الإرهابيين يتكيفون باستمرار مع الحقائق الجديدة وهم قادرون على استغلال التقدم العلمي

والتكنولوجي، وكذلك الحدود المفتوحة والتجارة الدولية، علينا أن نبقى متيقظين. ولنواصل إيلاء اهتمام خاص للتطورات الحاصلة في كل تلك المجالات ولقدرة المنظمات الإرهابية على الصمود، مع مواصلة جهودنا لتحقيق التنفيذ الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونقدم للجنة دعمنا وتعاوننا الكاملين في هذا المجال البالغ الأهمية.

السيد دجاني (إندونيسيا) (*تكلم بالإنكليزية*): وفقا لتوصية البارحة بأن يتكلم جميع أعضاء مجلس الأمن بإيجاز (انظر S/PV.8486)، سأتكلم بإيجاز بصفتي الوطنية.

أولا، فيما يتعلق بعملية تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبعد ١٥ سنة تقريبا من اتخاذه، لا تزال هناك دول لم تقدم بعد تقريرها النهائي. لذلك، نشجع الدول غير المبلغة على تقديم تقريرها الأولي. إندونيسيا قدمت تقريرها الأول في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ واستكملته في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وننوه أيضا إلى أهمية تقديم المساعدة إلى بعض الدول الأعضاء في التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وستعمل إندونيسيا مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق الخبراء التابع لها لتحديد المجالات التي يمكننا تقديم المساعدة فيها.

ثانيا، فيما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة لعام ٢٠١٩، يسرنا اعتماده في أوائل الشهر الماضي، مما يدل على التأييد لأعضاء اللجنة وتجدد نشاطهم وحيويتهم. ونشكرهم على ذلك. ونرحب أيضا بالأنشطة المحددة، بما في ذلك على هامش الجمعية العامة، لتحقيق مشاركة أوسع من جانب الدول الأعضاء. ونأمل أن يجري التخطيط لتلك الأنشطة بعناية وفي الوقت المناسب حتى تنفذ بفعالية وتحقق أهدافها.

ثالثا، فيما يتعلق بالاستعراض الشامل المقبل، من المقرر أن يتم بحلول نيسان/أبريل ٢٠٢١. وعلى الرغم من أنه لن يتزامن مع عضوية إندونيسيا في المجلس، ينبغي الإعداد له من الآن. وإندونيسيا ترى أن هذا الاستعراض بالغ الأهمية في تقييم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأنه سيكون أساسا للمناقشة بشأن تجديد ولاية لجنة ١٥٤٠. ونحن على استعداد للمشاركة في الأعمال التحضيرية للاستعراض الشامل.

واسمحوا لي أن أختتم بياني بالإشارة إلى أنه من الضروري دائما أن نفرق جميعا بين وجود نظام ١٥٤٠ وكل المعاهدات القائمة المتعلقة بحظر أسلحة الدمار الشامل. وينبغي أن يعمل كلاهما معا من أجل التصدي للتحديات الراهنة. أخيرا، فإنني سأكون مقصرا إن لم أعرب عن توقع إندونيسيا لتعاون أوثق وعن تقديرها لحكمة رؤساء اللجنة والأفرقة العاملة وأعضاء اللجنة، وكذلك لفريق الخبراء، وعملهم الممتاز حتى الآن. ونتطلع إلى سنة مثمرة قادمة.

الرئيسة (*تكلمت بالفرنسية*): أدلي الآن ببيان بصفتي ممثلة لفرنسا.

أود أن أنضم إلى الآخرين في الثناء على إندونيسيا، من خلال السفير دجاني وفريقه، في قيادة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويمكنه أن يعول على دعم فرنسا خلال العامين القادمين في الإطار الهام لإعداد الاستعراض الشامل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وهذا القرار هو أحد ركائز هيكل عدم الانتشار الذي يقوم عليه نظامنا للأمن الجماعي برمته. ومن خلال اعتماده في عام ٢٠٠٤، أعطى مجلس الأمن أولوية لخطر انتشار أسلحة الدمار الشامل واستخدامها، خاصة من جانب الجهات من غير الدول. وبعد مرور خمسة عشر عاما، وكما أثبت عام ٢٠١٨ للأسف، فإن نظام عدم الانتشار لا يزال موضع اختبار. والمتكلمون الآخرون قد وصفوا بالتفصيل التهديدات التي يواجهها، بما في ذلك الخطر المسلم به لاستخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي جهة، واستمرار البرنامج النووي والصاروخي غير القانوني في كوريا الشمالية.

وتشعر فرنسا بالقلق بصورة خاصة إزاء الاتجاه الجديد الذي ينطوي على انتشار القذائف ومكوناتها والتكنولوجيات المرتبطة

بها إلى جهات فاعلة غير حكومية في الشرق الأوسط. ومن الواضح أن ذلك يشكل تهديدا للأمن الإقليمي وما وراءه ويجب أن يتوقف. إن النقل غير المشروع إلى الجهات من غير الدول لقدرات إنتاج القذائف التي تمكن من إيصال أسلحة الدمار الشامل يشكل مصدر قلق كبير. ولذلك، فإن علة وجود لجنة القرار ١٥٤٠ أصبحت أكثر أهمية الآن من أي وقت مضى.

إن لجنة القرار ١٥٤٠ هي مهندس الإجراءات التي اتخذتها جميع الدول التي تسهم في العمل المشترك لمكافحة الانتشار على نحو هادف. وإنني أنضم إلى الآخرين في الإشادة بفريق الخبراء الذي يدعمها والذي لا يزال عمله التحليلي والتوعوي ضروريا. بالتالي، ومن أجل احتواء الانتشار، يجب أن نكثف جهودنا الآن أكثر من أي وقت مضى. وفي هذا الصدد، سأركز على خطين رئيسيين للعمل.

أولا، على الصعيد الوطني، يتعين على كل بلد من بلداننا السعي لتنسيق الجهود الهادفة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويجب أن نضمن أمن المواد والمعدات الحساسة في بلداننا وتعزيز ضوابط التصدير، لا سيما فيما يتعلق بالمخاطر التي تنطوي على استخدام التكنولوجيات الناشئة. وأود أن أشير أيضا إلى منع وقمع تمويل الانتشار. وفرنسا تتمتع بإطار قانوني وطني قوي وفريد في هذا الصدد. كما أن بلدي يشارك بشكل خاص في منع خطر حصول الإرهابيين على المواد النووية والإشعاعية الحساسة. ونحن ندعم عمل المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي والشراكة العالمية لمجموعة السبعة لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، التي نترأسها حاليا.

ثانيا، ولأننا نكون أكثر فعالية بالعمل معا، يجب ألا نركز جهودنا لمنع الانتشار بمعزل عن الآخرين. ويجب أن نولي الأولوية لتعزيز التعاون والمساعدة. وفرنسا، التي تنسق الفريق العامل المعني بالمساعدة، تولي أهمية خاصة لتعزيز البعد الإقليمي لضمان التوافق بين الاحتياجات والمساعدة المقترحة. وعقد الحلقات الدراسية الإقليمية شكل ناجح يجب أن نبني عليه. ونرحب بعمل الجهات الفاعلة الأخرى المذكورة، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، ولكن يجب علينا أيضا بذل المزيد من الجهد من خلال التركيز على التمارين الديناميكية والتفاعلية، مثل تمارين المحاكاة، بغية تمكين المشاركين من تعلم دروس ملموسة وأخذها في الاعتبار.

أخيرا، وحتى يكون عملنا فعالا، يجب علينا أيضا تقييم نطاق التحديات التي تواجهنا من خلال تعزيز أوجه التآزر مع المحافل الأخرى التي تواجه نفس التحديات خارج الأمم المتحدة، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الجمارك العالمية ونظم مراقبة الصادرات ومختلف الوكالات الداخلية التي تتألف منها الأمم المتحدة، لا سيما اللجان التي تتعامل مع الإرهاب.

وفي وقت تتصاعد فيه التحديات التي تواجه أمننا باستمرار، يجب أن نظل في تعبئة كاملة للحفاظ على نظام عدم الانتشار وتعزيزه. والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، محور جلسة اليوم، يحدث فرقا كونه ينشئ إطارا ملزما قانونا وإطار متابعة ملموسة لكفالة تنفيذ الالتزامات المترتبة على الجميع. وفرنسا ستظل ملتزمة التزاما تاما بالدعم الكامل والإسهام في عمل اللجنة ١٥٤٠.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس المجلس.

لا توجد أسماء أخرى مدرجة في قائمة المتكلمين.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠.